

شرح مختصر الخرقى | كتاب الولاء (2-441) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين لما قرئ اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ميراث الولاء - [00:00:07](#)

ميراث الولاء من باب اضافة الشيء الى سببه لان الولاء يورث به ولا يورث بفرق بينهما والولاء لا يورث وانما يورث به هم لانه سبب من اضافة الشيء الى السبب - [00:01:16](#)

اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارث سبب وش الفرق بين كونه يورث او يورث به ايه لكن هل من فائدة عملية اي نعم - [00:01:51](#)

هل هل اذا مات الميت مثلا على الاثنين كما سيأتي بمسألة ذكرها المؤلف ومات احدهما عن واحد ومات الثاني عن تسعة مقتضى كونه يورث مم والتسعة بينهم النص كونه يورث به - [00:02:33](#)

لأ يكونوا متساوين كل واحد لهم عشره كما قرر المؤلف على ما سيأتي طيب الاوقاف والوصايا تورث ولا يورث بها نجيب مسألة نظير هذه في الوصايا اوقف شخص وقال لاولادي - [00:02:59](#)

فهل نصيبه نصيب الولد الذي مات اولاً قبل اخوانه ينتقل الى ورثته واذا مات الجميع عن ابناء متفاوتين كل واحد له عدد يختلف هل القسمة تكون على عدد الرؤوس الفرعية او على عدد الرؤوس الاصلية - [00:03:36](#)

ها لو قاع الوقف غير الولاء ها شوف يعني بعدد الاصول او بعدد الفروع لا ينضبط معروفة عاداتهم هذا هو معروف وراه يتضرر عندنا هنا على التنظير مطابق ولا غير مطابق - [00:04:06](#)

قد يختلف الحكم لكن التنظير مطابق وسبب الاختلاف او الاتفاق كون الوقف يورث او لا يورث مثل الولاء مثل هذه المسائل مثل الباب السابق او الكتاب او كتاب غير عملي - [00:04:56](#)

ولذلك لا تتقن مسائله ولا تتداول بين العلماء وطلاب العلم لما كان عمليا الناس يعرفونه كاحكام الصلاة والزكاة فالناس يهتمون بما تمس اليه حاجتهم بما تمس اليه حاجته ونرجو ان يكون في القريب ان شاء الله تعالى - [00:05:25](#)

تعود هذه الاحكام اذا كان للامة استقلالها وكيانها وصار لها موقع في المجتمع على ما قالوا الدولي ما لهم وجود ما لهم وجود يستعان ببعضهم على بعض ادوات واي اغتراب يقول ابن القيم - [00:05:50](#)

واي اغتراب فوق غربتنا التي لها اضحت الاعداء فينا تحكم والله المستعان. قال رحمه الله اصل هذا الباب قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة وغيرها الولاء لمن اعتق - [00:06:14](#)

الولاء لمن اعترض. وش معنى الولاء الارث به الارث به قال ولا يرث النساء من الولاء النساء ما لهن علاقة لان الاصل في الولاء انه للعصبة لكن اذا منت المرأة - [00:06:35](#)

بعثت الرقبة صارت عصبة وليس في النساء اضطررا عصبه الا التي منت بعثت الرقبة بالولاء لا يرث من النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتقنا من اعتقنا مثل ما ذكر المؤلف. من هنا - [00:06:59](#)

بمعنى يعني هل هي سببية سببية تيجي سبب ايه ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقنا يعني ما ترث يتعدى ارثها الى غير من اعتقت

او اعتقه من اعتقت - [00:07:28](#)

ولا ينتقل هذا الارث الى غير المعتقة او بنت المعتق في رواية على ما سيأتي بنت المعتق في الرواية الاخرى التي اشار اليها المصنف رحمه الله في احد الطبعة الاولى - [00:08:00](#)

طلبناه بالدرس الماضي بس ما اشوف احد جاهزين انا والله نسيتهما والى كذا كان في واحد من الاخوان يجيبها قال ولا يرث النساء من الولا الا ما اعتقن مباشرة او بواسطة عتيقها - [00:08:25](#)

او اعتق من اعتقنا او كاتبنا او كاتب من كاتبنا. معروف انه في حال العتق فيه منة وفيه تحرير بدون مقابل واما بالنسبة للمكاتبة فهي تحرير لكن بمقابل ذكرنا في الدرس السابق - [00:08:55](#)

رحمك الله الفرق بين المكاتبة والعتق من جهة وبين المكاتبة والبيع من جهة اخرى في شبه من هذا وفي شبه من هذا والذي رجح المكاتبة بالعتق في هذا الباب انه ما دام عليه درهم فهو رقيق - [00:09:22](#)

وكسبه لسيدته فكونه يعطي سيده من كسبه الذي هو في الاصل له كأنه من عليه بعتقه ولذا لو ان سيدا قال لعبده اذهب فاكتسب ليه يمنع اكتسب له كل الكسب له - [00:09:50](#)

ما يمنع لكن لو ان كفيلا قال لمكفوله اذهب فاكتسب والمال بيني وبينك نصفين ها ليش شلون نستغل الكفالة في دفعة ثمانين واذا كان له دور في الموضوع كان له ابرام العقود وله محلات تشتغل تدبر هؤلاء العمالة له ان يأخذ في مقابل ذلك - [00:10:18](#)

لكن اما مجرد الكفالة التي هي اقرب ما تكون للاخذ على الجاه فلما تكون جاه فمثل هذا يختلف فيه اهل العلم والمرجح عند الاكثر عدم الجواز اضافة الى ان هذا - [00:11:02](#)

يخالف الانظمة المرعية خالف الانظمة المرعية ويترتب عليه مفاسد او نسبة نسبة هل احنا نشوف اللي اللي يسوون الليموزينات مضروبا عليه مبلغ يومي او شهري وقد يكون كبير لا يطاق الا من مشقة شديدة فتجدهم يتصرفون تصرفات مجانيين من اجل الكسب

- [00:11:24](#)

اضافة الى ان عندهم التأمين اللي ما يراخضون احد ولا يراعونه سواء كانت السيارات الكبيرة او الصغيرة حصل بسببها حوادث

كثيرة وكل هذا من من الانظمة الدخيلة كل هذا سببه الانظمة الدخيلة - [00:12:02](#)

وان نزاول مقدمات غير شرعية فبالضرورة ان يكون نتائجها غير شرعية وافتيينا بحرمة التأمين وش نبي نرجم وراه والله المستعان

وقد روي عن ابي عبدالله الامام احمد رحمه الله رواية اخرى - [00:12:25](#)

في بنت المعتق خاصة انها تراث باستثناء من من سبق ولا يرث النساء من الولا الا ما ذكر يستثنى من ذلك ايضا بنت المعتق لقربها

منه وبضعة منه فتأخذ حكمه - [00:12:57](#)

على هذه الرواية لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل الرواية لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث بنت حمزة

عنه من الذي اعتقه حمزة - [00:13:26](#)

والحديث كما يقول المعلق اخرجه الامام احمد في المسند وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجال رجال الصحيح الا ان قتادة لم

يسمع من سلمى يعني بنت حمزة لصاحب ذي القصة - [00:13:56](#)

في تخريج غير هذا تشوفون؟ وش اللي معك اولا الكافي وش علاقته بدرسنا فقال الامام احمد ايه مم انا عارف ان المسائل المتشابهة

لكن شتان بين الكافي وبين الخراقي مقنع اقرب ولا - [00:14:15](#)

وشو ارفع الكتابة شوف مصورا ما شاء الله عليه نعم فيه خير ولك اجر ثم رفعته حنا اقرأي وقال هذا الحديث شنو القول ولا

الحديث حنا نبي الحديث لأ بس التخريج ذا مو بتخريج حديثي - [00:14:48](#)

الا ان ابراهيم تقحم قولنا فقال ايش معنى هذا الكلام باب ميراث الولد في باب الولا من كتاب طبعا حكم عليه؟ لا من قدامى ايه

مفتونين المساجد الحنابلة لا يعدلون به احدا - [00:15:50](#)

سعيد ابن منصور لا يعدلون به احد رحم الله الجميع ها من مسائلهم مطابقة لما لما يرويه كأنه استدلال مذهب كانوا استدلال للمذهب

وهذه فائدة مهمة ان لا يقرأ المتن الفقهي الا بمتن حديثي - 00:16:25

مهمة جدا يعني خرج قبلكم سنة كتاب اسمه كفاية المستقنع من ادلة المقنع يقرن بالمقنع يقرأ هذا يقرأ هذا معه لئلا يؤخذ الفقه

مجردا او الحديث من غير تفقه فهذا مع هذا - 00:16:49

نعم قال البخاري بالتعليق المغني طيب ما هو المهم على الدار القطني شمس الحق شمس الحق العظيمة بادي المؤلف عن المعبود

مم قال البخاري في قال ابن ابي وما تعرضت سمع قتادة من سلمان - 00:17:12

ومهم طريقة هم هذا العمدة في الباب ما في غيره شيقول عبد الرحمن بن زياد الافريقي هذا. صحيح وهذا فيه انقطاع هم ولا

اقول حمزة الا اعتقد اذا اعتقد ما في اشكال الولاء لمن اعتق - 00:18:03

على كل حال هذه الرواية مبنية على هذا الخبر وفيه الضعف الذي سمعته مم هذا عبد الله بن شداد انا اعلم بها لانها من امي امنا

سلمى وابن اللبان ابراهيم - 00:19:00

شلون امه سلمى سلمى بنت من عندنا يقول لم يسمع من سلمى يعني بنت حمزة بنت المعتق نعم اه شو ايمار سيبقى انه مرسل

يقبله من يقبل المرسل واللي يرد المرسل ما يقوله والله قال المرسل مو صحيح - 00:19:18

هذا اللي عندنا هذا تعليق اللي عنده ما زاد شيه بالطبقات ما ذكرت الرواية طبقات ما هو بيعلق على اسماعيل ما هو بيعلق مسائل

الغلام قال رحمه الله والولاء لا قرب عصبة المعتق - 00:20:03

لا قرب عصبة المعتق واذا مات المعتق وخلف ابن معتقه وابي معتقه تكون كأن المعتق هو الميت واذا مات المعتق وخلف ابن معتقه

وابي معتقه ومقتضى ذلك ان المعتق حي ولا ميت - 00:20:41

ميت وابي معتقه فلا ب معتقه السدس لانه لو مات عن اب وابن كان الاب السدس والابن الباقي فلا ب معتقه السدس وما بقي فللابن

طيب افترض ان المعتق ما مات مع وجوده من غير مانع - 00:21:12

يأخذ المال كله لكن اذا وجد مانع من موانع العلم تقدم انه في الباب السابق ان اختلاف الدين لا يمنع لكن قتل مثلا اذا قتل من اعتق

فليرت القاتل لا يرث - 00:21:40

هل ينتقل ارثه الى ورثته من وراه شو راح اشوف فياريت شوف هم؟ ممنوع من الميراث وليس لهما غيرهم لكن الاب محروم

حرمان كامل يقولوا وجوده مثل عتبة مشاو يعني يتهم - 00:22:09

قد يعود اليهم مع وجوده هم فالقانون تفعل انتفع انتبهوا نعم لان الابن وما يملك لابيها الاب فين جالس يقتل بأبيه الا يقتل لكن

العكس لأ فلا ب معتقه سدس وما بقي فللابن واذا خلف اخا معتقه - 00:23:31

وجد معتقه كان الولاء بينهما نصفين هذا بناء على ما سبق مما يختاره المؤلف ان الجد يقاسم الاخوة الجد يقاسم الاخوة فان كان فان

لم يكن معهم وارث فيأخذ الاحظ - 00:24:43

من المقاسمة وثلت المال وهنا المقاسم ما حظ له يعني يقسم على اثنين بدل ما نكون على ثلاثة نعم فمن امين تحلم ابناء المقتول

الاول اش علاقتهم لهم دخل في الجناية - 00:25:06

دخلوا الجنة واذا خلف اخ معتقه وجد معتقه كان الولاء بينهما نصفين لان المقاسمة في هذه الصورة احظ للجد وعلى القول الثاني

وهو ان الجد اب. والاخوة لا يرثون معه فالمال كله للجد - 00:25:39

واذا هلك رجل واذا هلك رجل عن ابنين ومولى هلك رجل عن ابنين ومولى يعني كان اصله الهالك ذا المولى هذا معتق ولا معتاق لا

شلون معتقد ها معتق بيرث هذا هذه تركة - 00:26:03

واذا هلك رجل عن ابنين مولى كان رقيق ثم اعتق وصار له اولاد جاب هالولدين ذولي ومات وسيدهم موجود فمات احد الابنين بعده

عن ابن ثم مات المولى المعتق وشلون متاع المعتق - 00:26:39

هم ثم مات المولى المعتق فماله لابن معتقه في المسألة الاولى هلك رجل عن ابنين ومولى ها معتي قصير يعني ما هي بتقسم تركة

هذا الهالك ولا ما له شيه معتق - 00:27:04

يريد ان يورث الاب الكلام اصل المسألة هلك رجل عن ابنين ومولى. هل المولى من اعلى او من اسفل اذا اراد النقص اذا اردنا ان نقسم تركة هذا الهالك من اسماءه شيء - [00:27:52](#)

فيتعين ان يكون معتق لكن اذا اردنا ان نذكره لنفرع على المسألة ليفرع عليها نعم فمات احد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى المعتق فماله لابن معتقه مو من اجل توريث ذكره في الاول - [00:28:13](#)

فمات احد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى المعتق فماله لابن معتقه هم فيجيب كلوة الكبير. نعم هشام مغني وش يقول المغني ها فماله لابن معتقه طيب الثاني مات احد الابنين بقى واحد - [00:28:38](#)

يفضل ان يأخذوا ما عندنا اشكال في هذا لكنه مات على اثنين مات واحد منهم وسكت عن الثاني هذا هو الوعي فالولاء لاحظوا لاحظوا شوي شوي لان اختلاف الطبقات ترى يشوش - [00:29:33](#)

اقرا علي من المغنيين واذا هلك واذا هلك رجل ومولى مات احد الابنين بعده عن ابن ومات المعتق الولاء ان الولاء ترى ما تفرق ما له هو الولاء ما تفرق - [00:30:03](#)

للمقتضى الولاء انتقال المال والمغري وش يقول يقول اذا مات رجل عن ابنين ومولى فمات اللي بعده المولى ورثه ابن لان ابن افرضوا عصبتي معروف كما لو كان بل لو كان ارث - [00:30:24](#)

ظلمات السيد وخلف ابنه وابن ابنه وكان ميراثه ايه ما اعرف. فكذلك اذا مات الموت لان الولاء للكبر كذا عنا ضبط للكبر هم اي طبعا ارفع ارفع واعلمك ارفع ارفع خل اشوف - [00:30:51](#)

ايها المغني وش عندك انت كبار ترى لهجتنا كبرى كبر قال ولو هلك الابن بعده وقبل مولاه وخلف احد الابنين ابنا وخلف الاخر تسعة ومات المولى المعتق كان ماله بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشرة - [00:31:35](#)

وهذا ما ذكرناه بشرح الترجمة في ميراث الولاء انه يورث او يورث به ولو قلنا انه يورث لكنا القسم من اثنين على عدد الرؤوس الاصلية ثم مال من ليس له - [00:32:24](#)

الا واحد ينتقل اليه ومال من له تسعة ينتقل اليهم ويقسم بينهم ومات المولى المعتق كان ماله بينهم على عددهم كان ماله بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشرة قل مثل هذا في الاوقاف والوصايا - [00:32:49](#)

اوصى الاثنين اوصى لرجل علم مات واحد منهم عن واحد والثاني عن عشرة هل نقول يقسم على اثنين باعتبار انه يورث او يقسم على عشرة باعتبار انه يورث به مثل الولاء - [00:33:16](#)

هم نقسم على حسب الرؤوس الاصلية ولا على حسب الفروع. هو اذا تفاوت درجاتهم هذا ما في اشكال لكن مع تساوي الدرجات ها اوصل لفلان وفلان او وقف هذا البيت على فلان وفلان - [00:33:43](#)

هو ذريتهم ها وذريتهم ما تناسلوا ها هو مقتضى الوقف وانه ثبت وانه لا ينتقل لا ينتقل الوقف انما تنتقل غلته وهو لا يورث وانما يورث به فيكون مثل ما معنا - [00:34:22](#)

لكن بعضهم يستروح بعض الفقهاء منهم بعض الحنابلة انه اذا زاد عن حاجة الموصي ان الباقي يوزع ارث اوقف بيت وقال هالبيت فيه ضحية يحيي بالف او بالفين ويفجر بعشرين الف. طيب الثمنطعش يسوي بين - [00:34:55](#)

هذه حاجته من بيته الضحية ثمنطعشر تقسم على ترد على الورثة هذا اللي يفتي به بعضهم قول معروف ان الحنفي بعضهم قال خلاص خرج من ذمته ما يعود الى ورثة شيء - [00:35:28](#)

يجعل في نفس المصرف او نظيره او قريب منه من اعمال الخير لانه اخرجته من ملكه وبعض القضاة الكبار اللي ادركناهم يحكم برجوعه للورثة اذا كان هناك مشاكل وقطيعة رحم - [00:35:45](#)

في كثير من الاوقاف والوصايا يترتب عليها مشاكل فتجده يقسم غلة الوقف على الورثة من اجل قطع دابر هذه المشاكل ومن باب الاصلاح الوقف الاصل فيه الثبوت والدوام ونصوصه معروفة - [00:36:08](#)

تحميس الاصل وتسبيل المنفعة ابقى لينتفع به صاحبه اما اذا عاد الى الورثة ما استفاد كانه ما وقف شي اذا عاد الى الورثة انا اعرف

وقف كبير وابناء الميت اربعة - [00:36:33](#)

ولكل واحد جيوش من الورثة لانه قديم ويقسم اذا جاءت الغلة قسمت على الرؤوس الاربعة واعطي كل واحد منهم نصيبه اللي ياخذ
مئتين الف ثلاث مئة الف لكنهم بالسوية هذا ما استفاد من وقفه - [00:36:52](#)

هذا كأنه تاركها هذا كأنه تارك ويصل الحد المشاحنات والنزاع والشقاق ان يكون للموقف مساجد وتحتاج الى صيانة فلا تعمر ولا
تصان من هذه الاموال انما شاف له من المحسنين - [00:37:11](#)

والله المستعان ومن اعتق عبدا فولأؤه لابنه وعقله على عصبته من اعتق عبدا فولأؤه لابنه وهو حي ولا مات ها عند موت حي ما
لاحد كلام فولأؤه لابنه يرثه وجنايته - [00:37:36](#)

عقله على العصبه يعني مثل جنائية غيره مثل جنائية غيره لكن على عصبه المعتق او على عصبه المعتق هم شوفوا الظمائير وشلون
تجي هم الان من اعتق عبدا ومات ولأؤه للابن لابن هذا المعتق الميت - [00:38:17](#)

وعقله على عصبته هل نقول ان الظمير يعود على ما عاد عليه قول لابنه او على عقله الظمير اقرب مذکور هم يعني هو احد منهم
تقول انه وواحد منهم يدفع - [00:38:56](#)

مع انهم ما يدخلون ما يدخلون اولاد لا ما يدخلونه وش قاله الشارع هذه المسألة محمولة على ان المعتق ان يخلف من نسبه ولا وارث
منه لو خلف وارثا من نسبه - [00:39:32](#)

وعصبته حقا وعقلي ليس في هذا الاشكال واذا لم يخلف الا ابن مولاه اعد اعد من اول قال هذه المسألة محمولة على ان المعتق
يخلف عصبه من نسبه ولا وارث منه - [00:39:56](#)

الابن من هو له هذا فولأؤه لابنه يسمى ولاء لا صار ابنه ابن المعتق سم ولولا ارث نتاع الاشكال ارسم على ان معتقل ان المعتق لم
يخلف الشرح في الشرح - [00:40:16](#)

من عندك من عصبات مولاه نعام اذ لو خلف وارثا من نسبه او عصبته كانوا احق بميراثه صار الكل للمعتق صار الابن والعصبه للمعتق
لان المعتق لو خلف وارث او عصبه كانوا احق من عصبه مولاه. المعتق - [00:41:07](#)

دي مسألة ان المعتق لانه عقل على عصبه فوارث ابن السيد لعدم وجود وارث من النسب للميت المعتق مهم وبالمقابل اذا لم يكن له
وارث ولا عاصب فالغنم مع الغرم والخراج - [00:42:02](#)

بالضمان ما دام ورثوا بالولاء يعقلون عنه بالولاء كم له من المغني خلنا نشوف معروف ما يدعو الدم في العاقلة لا يرثون ولا
يحكمون ايه قد يكون المعتق او المعتق - [00:42:31](#)

وشو هذه مسألة محمولة على ان المعتق لم يخلف عصبه من نسبه ولا وارث منه لو خلف وارث من نسبه او عصبته كانوا احق بميراثه
وعقله من عصابات مولاه وولده - [00:43:04](#)

ليس في هذا اشكال واذا لم يخلف الا ابن مولاه وعصبه مولاه فماله لابن مولاه لانه اقرب عصبات المعتق وعقله ان دنى جنائية على
عصبه مولاه ان كان المعتق امرأة - [00:43:27](#)

روى ابراهيم قال اختصم علي بن الزبير في مولى صفية فقال علي مولى عمتي وانا اعقل عنه. وقال الزبير مولى امي وانا ارثه فقضى
عمر للزبير بالميراث وقضى على علي بالعقل - [00:43:43](#)

ذكر هذا الامام احمد وروى سعيد في السنن وغيره وهي موثق من المسند ذكر هذا الامام احمد فذكر هذه ما بجزء ولا صفحة قال
رواه سعيد في السنن وغيره وهي قضية مشهورة - [00:43:57](#)

وعن الشعبي قال قضى بولاء صفية للزبير دون العباس وقضى بولاء امي هاني لجعدة بن هريرة دون علي ولا يمتنع كون العقل على
العصبه والميراث لغيره. لحظة لحظة صفية طيب عمه النبي عليه الصلاة والسلام والزبير ابنها - [00:44:21](#)

دون العباس اللي هو اخوه قضاء به لابنها دون اخيها وقضى بولاء امها لجده بن هبيرة الذي هو ابنها دون علي اخيها نعم قال ولا
يتمتع قول العقل على العصبه والميراث لغيرهم - [00:44:43](#)

ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم التي قتل فيها وجنينها ببنيه وعقلها على العصب والدرجة مريم ان امرأة اعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها واخاها ثم توفي - [00:45:08](#)

مولانا من بعدها فاتي اخو المرأة وابنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه قال عليه الصلاة والسلام ميراثه المرأة ابن المعتقة مم فقال اخوها لو جر جريرة كانت علي ميراثه لهذا - [00:45:26](#)

العقل نعم وانما حملنا مسألة الخرق على ما اذا كان المعتق امرأة لان الافكار التي رويها انما وردت فيها ولان المرأة لا تعقل وابنها ليس من عشيرتها فلا تعقل عن معتقها - [00:45:50](#)

وعقل عنها عصاباتا من انتقه فلا تعقلوا عن معتقها بالفتح وعقل عنها عصاباتا من عشيرتها اما الرجل المعتق فانه يعقل المعتقين لانه عصابة من اهل العقل ويعفو وابوك لانهما من من عصاباتا وعشيرته - [00:46:33](#)

فلا يلحق ابنه في نفي العقد بعنف المرأة والله اعلم قصر كمل. فاذا كان المولى حيا وهو رجل عاقل موسك فعليه من العقل وله الميراث لانه عصابة معتقه وان كان صبيا او امرأة - [00:47:06](#)

او معتوها فالعقل على عصاباتا والميراث له لانه ليس من اهل العقل فاشبه ما لو دنوا جناية خطأ كان العقل على عصاباتا ولو جني عليهم كان العرش لهم اصل ولا يرث المولى من اسر - [00:47:27](#)

فلا معتقي معتقه لقول عامة اهل العلم عن شريح وطاووس ان وراثه بما روى سعيد عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عوصة عن ابن عباس ان الرجل توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:46](#)

وليس له وارث الا غلام له هو اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه. قال الترمذي هذا حديث حسن وروي عن عمر نحو هذا ولنا حول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:03](#)

خرج اخراج القصة طفل متوفي لا والتخريج في ميراث مولد اسفل وغيره يعني لو صح فلا يقال المال لم ينتقل بالارث انما انتقل الى ولي الامر ورأى حاجة هذا العبد المعتق - [00:48:17](#)

ليس له وارث خيره اولى الناس من باب لا ليس من باب ولا المعتق ما يرث هو اقرب من غيره هو اقرب من غيره ولا يكون عن طريق الارث لانه ليس من اسباب الارث - [00:48:55](#)

ليس من الاسباب اتفاقا فيكون من باب استلموا ولي الامر لبيت المال هذا الاصل مآله الى بيت المال فرأى ان هذا الشخص اولى بهم من غيره كما يعطي ولي الامر من غير سبب - [00:49:18](#)

ايه لكن ليس من اسباب المعروف نعم الا ان هذا السبب فيه نوع خصوصية فيه نوع خصوصية ولذا اختلف في كونه سبب او لا وعامة اهل العلم بمعنى انه ليست بسبب - [00:49:40](#)

انما الولاء لمن اعتق ما في غيره لكن هذا الحديث جعله اصل في المسألة وان اردنا ان نخرجه على ما ذكرنا ماشي استحقه بيت المال باستلام ولي الامر السلطان ثم دفعه لمن شاء كسائر اموال بيت المال - [00:50:01](#)

له ان يعطيه محتاج من المسلمين من غير سبب ظاهر غير الحاجة ليسوا على سبيل الالة ولا ولا عن طريق الارث نعم قال ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن - [00:50:22](#)

لانه لم ينعم عليه فلم يرده وعطاء النبي صلى الله عليه وسلم. اي قد يقول قائل ان الاجنبي اولى منه من اي وجه هذا وصلة النعمة والاجنبي ما وصله شيء - [00:50:41](#)

من هذا الشخص نعم واعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له قضية في عين يكتمل ان يكون وارثا بجهة غير المعتاد تكون فائدة ان اعترافه له لم يمنعه ميراثا ويكتمل انه اعطاه صلة وتفضلا - [00:50:58](#)

اذا ثبت انه لا يرثه فلا يعقل قال الشافعي في القديم يعقل عنه انه انعم عليه فجاز ان يغرم عنه ولنا ان العقد على العصابات وليس هذا منهم ما ذكره لا اصل له - [00:51:20](#)

وينعكس كسائر العاقلة فانه لم ينعم عليه ويعقلون عنه وينتفض بما اذا قضى انسان دين اخر فقد غرم عنه ولا يعقل عنك كمل كمل.

فصل فان اسلم الرجل على يدي الرجل لم يرثه بذلك - [00:51:36](#)

قول عامة اهل العلم الحسن والشعبي ومالك والشافعي روي عن احمد رحمه الله رواية اخرى انه يرثه. وهو قول اسحاق حكي عن ابراهيم ان له ولاءه ويعفو عنه وعن ابن المسيب ان - [00:51:55](#)

نقل عنه وليده وان لم يعقل عنه لم يرثه عن عمر ابن الخطاب من شيوخ البخاري عبد الله بن محمد المسندي الجعفي عبد الله بن محمد المسندي الجعفي من شيوخ البخاري - [00:52:10](#)

ويقولون في ترجمته ان جده هو الذي اسلم على يده امان يمان الجعفي جد البخاري صار البخاري ينسب الى جوعف لان جده اسلم على يد هذا الجعفي صاحب عبد الله - [00:52:29](#)

فعجبنا له لا لا انا اسند على ابو عبد الله اللوحة نايف هذه الامور ترى نعم قال وعن عمر ابن الخطاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما انه يرثه وان لم يوالي. لما روى راشد بن سعد - [00:52:54](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه طشتين طشتين شسمه؟ مطبوط محققة تركي محققة يمكن ما تدري والله شوفوا وشو شغلنا ابو عبد الله المتأخر قال رسول الله ما تشوفوا شلون لقيناه - [00:53:18](#)

ظاع لهم شي لقوه عند سعيد والاشكال في آآها ها الاول تابعي يعني تابعي ابيه الاشكال في نزول الفقهاء في التخريج ظاهر واللي ضعف بضاعتهم في الحديث تجد الحديث في البخاري احيانا - [00:53:55](#)

ويخرجونه من سعيد او يخرجونه من اي كتاب يقع بايديهم بما في ذلك ابن قدامة رحمه الله يقع له ذلك كثير فهم لا يعتنون تخريج الاحاديث من مصادر الاقوى ثم الذي يليه - [00:54:38](#)

الامر الثاني انهم يجزمون باحاديث بعضها ضعيف وبعضها شديد الضعف وبعضها قد يكون لا اصل له ويروون بصيغة التمرير ما كان في الصحيح فهم بعيدون عن الاصطلاح الحديثي فمن نعمة الله جل وعلا على طالب العلم ان يجمع له بين الفقه والحديث - [00:54:58](#)

اذا جمع الله له بين الفقه والاحاديث تمت نعمته نعم قال يا روى راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه من اسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه - [00:55:22](#)

رواه سعيد قال ايضا حدثنا عيسى ابن يونس معاوية ابن يحيى الصدفي قاسم الشامي عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه كل من اسلم على يديه رجل فله ولاء - [00:55:39](#)

روى باسناده عن فمه انه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل وعلى يدي الرجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته رواه ابو داود والترمذي قال لا اظنه متصلا - [00:55:54](#)

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من انقذه من هلك من غرق او حرق او ما اشبه ذلك قال بعضهم انه يرثه في هذا الانقاذ لانه صار له عليه نعمة مثل نعمة العتق - [00:56:09](#)

وش قال عن تخريج الاحاديث هذي كل هاللي فاتت فيه هي اللي ذكرها في هذا المسألة من استمع البناء قبل ان حديث ابي امامة ايضا والثالث الحديث واولى الناس محيهم - [00:56:25](#)

ولقد ابو داود في باب الرجل يسلم عليه رجل من كتاب الفرائض في باب ما جاء في من ابواب الفرائض كما اخرج البخاري اذا اسلم على يديه من كتاب الفرائض - [00:56:47](#)

باب الرجل يسلم على يده رجل من كتاب الفرائض شوف هنا الثاني عشر يا ابو عبد الله من فتح الباري والثاني من كتاب الفرائض والامام احمد بن مسند ما فيه تعليق على - [00:56:59](#)

درجة ولا شيء؟ لانه قال هنا وقال لا اظنه متصلا كلام الترمذي ذكر من البخاري البخاري وعليه اه معلق ولا شيء قال رحمه الله باب اذا اسلم على يديه اذا اسلم على يديه وكان الحسن لا يرى له ولاية - [00:57:17](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ويذكر عن تميم الدار رفعه وكان الحياء رفعه قال هو اولى الناس بمحياه

ومماته كان تميم واختلفوا في صحة هذا الخبر - [00:58:08](#)

يذكر واختلفوا في صحة هذا الخبر ثم قال الولاء لمن عتق فانه عتقه فان الولا الى اخره قوله باب اذا اسلم على يديه كذا للنسب وزاد الفرابي والاكثر رجل وقع في رواية الخشمي هني الرجل - [00:58:30](#)

بالتنكير اولى. وكان الحسن لا يرى له ولاية كذا للاكثر. في رواية ولاء بالهمزة. بدل الباء من الولاء وهو المراد بالولاية واثر الحسن هذا هو البصري وصله سفيان الثوري بجامعه عن مطرف عن الشعبي وعن يونس وابن عبيد عن الحسن - [00:58:53](#)

قالا في الرجل يوالي الرجل قال هو بين المسلمين وقال صيام بذلك اقول اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفيان وكذا رواه الدارمي عن ابي نعيم عن سفيان - [00:59:14](#)

واخرجه ابن ابي شيبه من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء اوصاله بماله ويذكر عن تميم رفعه هو اولى الناس بمحياه ومماته هذا الحديث اغفله من صنف في الاطراف - [00:59:36](#)

وكذا من صنف برجال البخاري ولم يذكروا تميما الداري في من اخرج له ومخرج له في صحيح مسلم النصيحة وحدد الجساسة لكن ليس له في البخاري شيء قال ولم اذكر تميم الداري في من اخرج له وهو ثابت في جميع النسخ هنا وذكره البخاري في رواية حديثا -

[00:59:55](#)

في الايمان لكن جعله في ترجمة باب هو الدين النصيحة وقد اخرجه مسلم من حديث من حديثه وليس عنده غيره وشلون ما عنده غيره عند البخاري ومسلم ان الرسول يرويه عن - [01:00:24](#)

اي نعم مسنده لها مسند من يروي عن الرسول من الصحابة وقد تكلمت عليه هناك وذكرته من حديث ابي هريرة عن كتاب العلم ومن كتاب الايمان وذكرت من حديث ابي هريرة وغيره ايضا فلم يتعين المراد في تميم - [01:00:42](#)

وهو وهو ابن اوس ابن خارجة ابن سواد اللخمي ثم الداري نسب الى بني الدار من لخم وكان من اهل الشام ويتعاطى التجارة والجاهلية الى اخره. المقصود ان الخبر لا يثبت - [01:01:11](#)

بالنسبة للبخاري فيها تدليس نسوة وقال اللي يبي يقرأ التخريج وخلص البخاري ومو بصحيح هذا جهل جهل في في التخريج وذكره يمكن لم يذكر البخاري على كل حال ما بين كيفية التخريج عند البخاري - [01:01:28](#)

وهذا فيه نوع تدليس القارئ ما يدري عن شيء ولنا قول النبي عليه الصلاة والسلام قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولان اسباب الترابط الموجودة فيه - [01:01:52](#)

في فراش المرسل فيه معاوية بن يحيى وهو ضعيف وحديث تكلم الترمذي وحديث يؤمنون؟ تميم لأبي امامة. احنا عندنا عكس وحديث معاوية فيه امامة ابن يحيى هذا حديث ابي امامة فيه معاوية - [01:02:18](#)

من حديث تميم تكلم الترمذي السابق واللقيط فصل - [01:02:52](#)